مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العددالثاني / المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥

# (التعويض العقابي ونطاق تطبيقه في القانون المدني العراقي)

# (Punitive compensation and its scope of application in Iraqi civil law)

علي عبدالأمير محمد الفتلي

أ.د.جواد كاظم جواد سميسم

بروفيسور في القانون المدني

## Abstract:

The distinction between civil and criminal liability lies in their significance and legal basis. Civil liability aims to compensate individuals who have suffered damage, while criminal liability focuses on punishing and deterring the offender. Legal scholars agree that the punitive approach is not a core element of civil liability, which is primarily aimed at restorative compensation. However, with the development of commercial and industrial activities and the increase in resulting damages, weaknesses in the traditional compensation system have become apparent, especially in cases involving serious misconduct or fraudulent behavior. This has led to the idea of introducing a punitive element into civil compensation, so that its role extends beyond merely redressing harm to also addressing wrongdoing through deterrence and prevention. This trend has emerged in judicial systems that follow case law, particularly in the United States, the United Kingdom, and Canada, where the concept of "punitive damages" has been adopted. This influence has extended in a limited way to some civil law systems, such as France, where certain judicial rulings have begun to assign a dual function to compensation—both compensatory and punitive. Over time, there has been a gradual move toward codifying this idea within certain legislations, reflecting a shift in the philosophy of civil compensation to include a punitive dimension in exceptional cases.

## الملخص:

التفرقة بين المسؤولية المدنية والجزائية من حيث الأهمية والأساس القانوني، حيث تهدف المسؤولية المدنية إلى تعويض الأشخاص المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم، بينما نطاق المسؤولية الجزائية تهدف إلى معاقبة الجاني وردعه. وقد أجمع الفقه القانوني على أن النهج العقابي لا يُعد من عناصر المسؤولية المدنية، إذ أن جوهرها يتمثل في التعويض الإصلاحي. لكن مع تطور النشاطات التجارية والصناعية وازدياد الأضرار الناجمة عنها، بدأت تتكشف أوجه الضعف في نظام التعويض التقليدي، خصوصاً في الحالات التي تتضمن سلوكاً خطيراً أو فيه تحايل على القانون. من هنا نشأت فكرة ضرورة إدخال عنصر عقابي في التعويض المدني، بحيث لا يقتصر دور التعويض على جبر الضرر فحسب، بل يمتد أيضاً إلى الخطأ لتحقيق الردع والوقاية. وقد ظهرت مساعي هذا التوجه في بعض الأنظمة القضائية التي تتبع السوابق القضائية، لا سيما في الولايات المتحدة، وبريطانيا وكندا حيث تم تبني نظام "التعويض العقابي" Punitive Damages، واخذا ذلك بتأثير محدود في بعض الأنظمة القانونية اللاتينية مثل فرنسا، حيث بدأت بعض الأحكام القضائية تمنح التعويض وظيفة مزدوجة: تعويضية وعقابية. ومع الوقت، بدأ النطاق يتجه نحو

تقنين هذه الفكرة تدريجياً ضمن بعض التشريعات، ما يمثل تحولاً في فلسفة التعويض المدني ليأخذ بعداً عقابياً في بعض الحالات الاستثنائية.

المقدمة:

عندما يرتكب شخص فعلًا غير قانوني ويتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين، فإن ذلك قد يؤدي إلى مسؤولية مدنية أو جزائية. من المهم الإشارة إلى أن إثبات أي من هاتين المسؤوليتين لا يستبعد إمكانية تطبيق الأخرى. فالتشريعات والنظريات القانونية تميز بينهما بناءً على الأساس والغرض والنظام القانوني. فالمسؤولية المدنية، سواء كانت ناتجة عن عقد أو تقصير، تهدف إلى تعويض المتضررين وإصلاح الضرر، في حين أن المسؤولية الجزائية تركز على العقاب والردع. اتفق الفقهاء على أن العقاب ليس جزءًا من الطابع الأساسي للمسؤولية المدنية، إذ أن هدفها الرئيسي هو إصلاح الضرر وتعويض المتضررين، وهو ما يُسمى بالتعويض الإصلاحي التقليدي. ومع تطور الأنشطة التجارية والصناعية وزيادة المخاطر والأضرار الناجمة عن الأعمال، بالإضافة إلى تزايد الوقائع التي أظهرت قصور التعويض التقليدي في تغطية الضرر بالكامل، بدأ الحديث عن ضرورة إدخال بُعد عقابي في المسؤولية المدنية بجانب الجانب التعويضي. وقد أثر هذا التوجه على بعض التشريعات والقرارات القضائية في الولايات المتحدة وفرنسا، رغم أن التأثير كان أقل بشكل ملحوظ، حيث بدأ بعض الدول في تطبيق نظام التعويض العقابي بشكل محدود. ظهرت بعض الأحكام القضائية ، في بعض الحالات بشكل صريح وفي حالات أخرى ضمني، تميل إلى منح التعويض وظيفة عقابية ووقائية تهدف إلى ردع المتسببين في الضرر أو الأطراف الأخرى عن ارتكاب سلوكيات خطيرة أو جسيمة، أو تلك التي تمس حقوقًا أساسية أو تنطوي على تحايل على القانون. وقد نشأ هذا النقاش بشكل خاص في الدول ذات النظام القانوني اللاتيني، متأثرًا بالأفكار المستمدة من الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية، مثل النظام القانوني الأمريكي. ومع تطور هذه المناقشات، بدأت تظهر فكرة دمج التعويض العقابي ضمن العقوبات المفروضة، بحيث يصبح أداة لردع المتسببين في الأفعال الضارة في التشريعات اللاتينية. وقد تبنى التشريع الفرنسي هذه الفكرة في وقت لاحق، ليكون ذلك خطوة نحو تطبيق التعويض العقابي في أنظمة القانون المختلفة.

**أولاً: أهمية البحث:** تكمن أهمية الدراسة في التطورات الكبيرة التي شهدها نظام التعويض العقابي في القانون المقارن في الآونة الأخيرة، والنقاشات المستمرة التي أثيرت في هذا الصدد، خاصة في ضوء المقترحات لتعديل التشريع المدني الفرنسي بعد فشل القواعد العامة في تحقيق العدالة في الكثير من حالات التعويض الإصلاحي. كما تبرز أهمية الموضوع أيضًا في ظل بعض الأحكام القضائية التي أثارت جدلاً واسعًا مؤخرًا بسبب تبنيها لمبدأ التعويض العقابي، وخصوصًا في الحالات التي تم تخصيص مبالغ ضخمة كتعويضات عقابية، مثل قضية "قهوة ماكدونالدز" التي تتعلق بحادث انسكاب قهوة ساخنة على امرأة في ولاية نيو مكسيكو عام ١٩٩٢، وكذلك قضية "مونسانتو" التي أثارت جدلاً حول شركة تكنولوجيا زراعية.

**ثانياً: أهداف البحث:** تهدف هذه الدراسة إلى استعراض فكرة التعويض العقابي من خلال تحليلها في السياق الفقهي والقضائي والتشريعي، بما في ذلك مفهومها، وضوابطها، وإمكانية تطبيقها في التشريعات اللاتينية مثل التشريع الفرنسي والعراقي.

**ثالثاً: إشكالية البحث:** تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى توافق التعويض العقابي مع قواعد المسؤولية العامة عن الأفعال الضارة، وما إذا كان يستلزم وضع قواعد قانونية جديدة لتنظيمه، أم أن تعديل بعض النصوص القانونية القائمة يكفي لإدراجه ضمن الأنظمة القانونية اللاتينية. وينبثق عن ذلك عدة تساؤلات فرعية، منها: ما هو مفهوم التعويض العقابي؟ وما هي طبيعته؟ وما هي الضوابط التي يجب توافرها للحكم به؟

**رابعاً : منهجية البحث:** يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث سيتم دراسة التعويض العقابي في القانونين الفرنسي والعراقي بالمقارنة مع القانون الأمريكي، باعتباره المرجع الأساسي والأسبق في تبني هذا المفهوم. كما سنتناول محاولات تعديل التشريع المدني الفرنسي لإدراج التعويض العقابي، مع مناقشة إمكانية تطبيقه في الأنظمة القانونية اللاتينية، مثل التشريعين الفرنسي والعراقي. إضافةً إلى ذلك، سيتم استعراض بعض القرارات القضائية البارزة التي تناولت التعويض العقابي في تشريعات مماثلة.

**المطلب الأول: ماهية التعويض العقابي:** تُقرر القوانين أن تحقق أركان المسؤولية المدنية، المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، يستوجب إلزام المتسبب في الضرر بالتعويض، الذي يهدف إلى جبر الضرر وإزالته. إذ تقوم المسؤولية المدنية على الضرر من حيث الوجود والعدم، وكذلك من حيث شدته أو خفته. والأصل في تحديد مقدار التعويض أن يكون متناسبًا مع حجم الضرر الفعلي، وليس بناءً على جسامة الخطأ أو مدى خطورته. مع ذلك، تبنّت بعض الأنظمة القانونية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا، مفهومًا حديثًا يُعرف بـ"التعويض العقابي". ويقوم هذا المفهوم على زيادة مقدار التعويض المستحق للمتضرر إذا كان سلوك مسبب الضرر يتسم بالجسامة أو الخطورة أو ينطوي على تحايل على القانون. ويهدف هذا النوع من التعويض إلى ردع التصرفات الطائشة أو الخطرة أو المخالفة للقانون، من خلال فرض عقوبة إضافية على مرتكب الضرر. ومن هنا يبرز التساؤل حول مدى إمكانية تبني مفهوم التعويض العقابي في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة: هل يمكن تطبيقه استنادًا إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، أم أن الأمر يستلزم نصًا تشريعيًا صريحًا؟ وما مدى أهمية وفعالية إدراج التعويض العقابي ضمن معايير القاضي عند تقدير التعويض المستحق للمتضرر؟ ولمعالجة هذا الموضوع، سنبحث في الفرع الأول ماهية التعويض العقابي، ثم نستعرض في الفرع الثاني الفرق بينه وبين الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة.

**الفرع الأول: التعريف بالتعويض العقابي وطبيعته القانونية:** لتحديد ماهية التعويض العقابي، لا بد من البحث في تعريفه، وطبيعته القانونية، وبيان الفروق بينه وبين الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة. وسنناقش هذه الجوانب تباعًا.

**أولاً : التعريف بالتعويض العقابي وطبيعته القانونية:** يُعرَّف التعويض بوجه عام على أنه وسيلة لجبر الضرر، تهدف إلى إزالة آثاره وإعادة المتضرر إلى وضعه السابق قبل وقوع الضرر، سواء كان ذلك من خلال التعويض العيني أو المالي( ). أما التعويضُ العقابي، فلا يقتصر هدفه على جبر الضرر فقط، بل يمتد ليكون وسيلة لردع مسبب الضرر عن سلوكه الخطير والمرفوض اجتماعيًا( ). فهو يشكّل تعويضًا ذو طابع عقابي يُفرض على مرتكب الضرر بسبب سلوكه الشاذ والخطير والمنحرف بشكل واضح( ). وقد رأى بعّض الفقهاء( ) أن مفهوم التعويض العقابي يقتصر على نطاق المسؤولية التقصيرية، باعتباره عقوبة تُفرض على مسبب الضرر لردعه عن سلوكه الخطير، ويتمثل في تعويض إضافي يُلزم المتسبب في الضرر بدفعه للمتضرر. بينما تبنى رأي آخر( ) يقترح توسيعْ نطاق التعويض العقابي ليشمل الحالات التي يخل فيها المدين بالتزاماته، بشرط أن يكون الإخلال ناجمًا عن سوء نية أو غش في التعامل، مما يجعل التعويض العقابي بمثابة عقوبة خاصة تُفرض على المدين إذا كان إخلاله جسيمًا ومتعمّدًا. مما سبق، يتضح أن التعويض العقابي يُعتبر عقوبة تُفرض على مسبب الضرر إذا كان سلوكه يتسم بالخطورة والاستهجان، بحيث يُعد سلوكًا شائنًا أو جسيمًا. وعلى عكس التعويض التقليدي الذي يهدف إلى جبر الضرر، فإن الهدف الأساسي من التعويض العقابي هو ردع مسبب الضرر وزجره عن سلوكه الخطر. ويتجسد هذا العقاب في إلزامه بدفع تعويض إضافي يُمنح للمتضرر، وليس للدولة، حيث لا يُعتبر غرامة مالية. نميل إلى تبني مفهوم التعويض العقابي في إطار المسؤولية التقصيرية فقط، حيث إن الإخلال الجسيم بالالتزام في المسؤولية العقدية، إذا كان ناتجًا عن غش أو خطأ جسيم، يُعد من ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية. بناءً على ما تقدم، يتمثل الهدف الأساسي للتعويض العقابي في معاقبة مسبب الضرر الذي اتسم سلوكه بالخطورة والجسامة. وتتمثل هذه العقوبة في فرض تعويض إضافي، حيث يسهم ارتفاع مقدار التعويض في تعزيز فعالية العقوبة المدنية، مما يجعلها أكثر ردعًا لمسبب الضرر ويمنعه من تكرار سلوكه. علاوة على ذلك، يحمل التعويض العقابي رسالة ردعية للجميع، تحذرهم من ارتكاب سلوكيات مشابهة، وبالتالي يساهم في حماية المجتمع من هذه السلوكيات الخطرة والمستهجنة. من هذا المنطلق، يمكن اعتبار التعويض العقابي أداة وقائية أيضًا( ). من المهم أن نلاحظ أن التعويض العقابي لا يقتصر على معاقبة مسبب الضرر من خلال زيادة مقدار التعويض نتيجة سلوكه الجسيم والخطير والمستهجن، بل يهدف أيضًا إلى تعزيز السلم والاستقرار المجتمعي. ويتم ذلك عن طريق الحد من السلوكيات الخطرة من جهة، وضمان حصول المتضرر على تعويض عادل وكافٍ من جهة أخرى، مما يساهم في تقليل رغبة المتضرر في الانتقام من مسبب الضرر بسبب سلوكه المستهجن( ). التعويض العقابي يعتمد أساسًا على فرض عقوبة مالية على المسؤول عن الضرر نتيجة سلوك جسيم وتعسفي ومستهجن. وفي الوقت ذاته، يُمنح المتضرر تعويضًا يتجاوز التعويض التقليدي، مما يعزز شعوره بالإنصاف من خلال معاقبة مسبب الضرر. وبالتالي، فإن هدف التعويض العقابي لا يقتصر على جبر الضرر فحسب، بل يشمل أيضًا معاقبة محدث الضرر بعقوبة مالية رادعة.

**ثانياً : الطبيعة القانونية للتعويض العقابي:** يُطرح تساؤل حول طبيعة التعويض العقابي: هل يُعد جزءًا من مفهوم التعويض التقليدي كأحد أشكال التعويض المعتادة؟ أم أنه يتمتع بطابع جزائي يهدف إلى العقاب؟ أو

ربما له طبيعة مستقلة وخاصة؟ في هذا السياق، تتعدد الآراء بشأن ماهية التعويض العقابي، ويمكن استعراضها على النحو التالي.

**الرأي الأول**:. هناك اتجاه( )يرى البعض أن التعويض العقابي يتمتع بطبيعة مزدوجة، حيث يجمع بين التعويض والعقاب. فهو لا يقتصر على تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، بل يُعتبر أيضًا عقابًا، وذلك بسبب زيادة مقدار التعويض نتيجة جسامة الخطأ وخطورته واستهجانه اجتماعيًا. من هذا المنطلق، يُعتبر التعويض العقابي ذا طبيعة مزدوجة. ويستند هذا الرأي إلى أن التعويض الذي يتلقاه المتضرر يحمل صفة مدنية ويعود بالفائدة عليه، بينما تلعب الدولة دورًا مهمًا في زيادة مقدار التعويض، مما يجعله عقوبة، خاصة في الأنظمة القانونية التي تعود إليها الأموال الزائدة. ومع ذلك، فإن زيادة مقدار التعويض تجعل منه نظامًا يجمع بين الجوانب المدنية والعقابية في آن واحد، بهدف التصدي للسلوك المستهجن اجتماعيًا وتحقيق مصلحة اجتماعية من خلال الردع. فلا يقتصر التعويض العقابي على جبر الضرر فحسب، بل يهدف أيضًا إلى الحد من تكرار السلوك الخطير. لكننا لا نميل إلى الرأي الذي يعتبر التعويض العقابي ذو طبيعة مزدوجة، إذ إن الجزاء في جوهره يظل مدنيًا. فهو لا يرتبط بمفهوم العقاب الذي ينتمي إلى نطاق القانون الجنائي ولا يعد من مبادئ القانون المدني. كما أن زيادة مقدار التعويض لا تعني بالضرورة تحوله إلى جزاء عقابي، لأن الجزاء المدني يقوم على أساس جسامة الضرر الناجم عن الفعل، وليس على خطورة الفعل أو القصد الجنائي، الذي يُعد عنصرًا جوهريًا في العقوبات الجنائية.

**الرأي الثاني**: يرى بعض الفقهاء( ) أن التعويض العقابي يُعد نوعًا مستقلًا من التعويض، يتميز بطبيعة خاصة تميزه عن التعويض التقليدي. فبينما يهدف التعويض التقليدي إلى جبر الضرر الذي أصاب المتضرر، يسعى التعويض العقابي إلى معاقبة المسؤول عن الضرر إذا كان سلوكه مشوبًا بالغش أو الخطأ الجسيم أو الرعونة، مما يثير استهجان المجتمع. لذلك، لا يقتصر دوره على تعويض المتضرر فحسب، بل يمتد إلى ردع الفاعل ومنع الآخرين من ارتكاب أفعال مماثلة من خلال فرض تعويض إضافي ذي طابع زجري. ومع ذلك، فإن التعويض التقليدي يرتبط بحجم الضرر الذي أصاب المتضرر، إذ يهدف إلى جبر الخسارة التي لحقت به وتعويضه عمّا فاته من كسب، بحيث يكون مقدار التعويض متناسبًا مع الضرر من حيث الوجود والمقدار( ) أما التعويض العقابي، فيرتبط بمدى جسامة الفعل وخطورته، ويُعد استثناءً من القاعدة التي تربط التعويض التقليدي بالضرر فقط. ومن هذا المنطلق، يرى البعض أن التعويض العقابي يتمتع بطبيعة خاصة ومستقلة. إلا أننا نرى أنه في جوهره ليس سوى امتداد للتعويض التقليدي، إذ يُفرض بسبب جسامة الفعل الضار وما يكشف عنه من تهور من جانب محدث الضرر، دون أن يسبغ عليه ذلك صفة العقوبة أو يمنحه طبيعة مستقلة عن التعويض المدني. ن ارتفاع مقدار التعويض بسبب جسامة الخطأ أو خطورته يُعد من العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تقدير التعويض، إذ تُعتبر خطورة الفعل من العوامل المؤثرة في زيادته، دون أن يغير ذلك من طبيعته كجزاء مدني في نطاق المسؤولية التقصيرية. أما فيما يتعلق بتأثير السلوك المستهجن على المجتمع، فإنه يظل مقصورًا على الضرر الواقع على المضرور. وفي حال كان السلوك ينطوي على خطورة جنائية، فإن القوانين العقابية هي التي تتولى فرض العقوبات الزجرية، وهو ما لا

يتعارض مع زيادة مقدار التعويض في الإطار المدني، حيث تُعد خطورة السلوك من الظروف الملابسة التي يجب مراعاتها عند تحديد قيمة التعويض.

**الفرع الثاني: تميز التعويض العقابي عما يشتبه به:** التعويض العقابي هو نوع من التعويضات يُمنح للمتضرر ليس فقط لجبر الضرر ولكن أيضًا لمعاقبة المسؤول وردع الآخرين عن ارتكاب أفعال مماثلة. يُطبق هذا المفهوم في بعض النظم القانونية، خاصة في المسؤولية التقصيرية، عندما يكون الفعل الضار متعمدًا أو ناتجًا عن إهمال جسيم.

**اولاً . تميز التعويض العقابي عن الغرامة التهديدية:** مفهوم الغرامة التهديدية يقوم على أنه في الحالات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام عينيًا غير ممكن إلا من خلال تدخل المدين نفسه، وامتنع الأخير عن التنفيذ، يحق للدائن طلب إصدار قرار من المحكمة يلزم المدين بتنفيذ التزامه، مع فرض غرامة تهديدية في حال استمر امتناعه. فإذا واصل المدين رفض التنفيذ، يجوز للمحكمة فرض غرامة تهديدية تُحدد قيمتها وفقًا لفترة زمنية معينة (يومية، أسبوعية، شهرية، أو غيرها)، وذلك بناءً على طلب الدائن. ويشترط لتطبيق الغرامة التهديدية أن يكون التنفيذ العيني للالتزام ما يزال ممكنًا وغير مستحيل، وأن يكون تدخل المدين الشخصي ضروريًا للتنفيذ، بحيث يصبح التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم دون هذا التدخل. ومن خصائص الغرامة التهديدية. تُعد حكمًا تحكميًا، أي أنها لا تتوقف على مقدار الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه، ولا يشترط أن تكون مساوية له. ذات طبيعة تهديدية، بمعنى أن الحكم بها لا ينشئ حقًا ماليًا ثابتًا للدائن ولا يُرتب دينًا على المدين، مما يمنع الدائن من المطالبة بها مباشرة، كما أن المدين لا يكون ملزمًا بسدادها تلقائيًا. تعتبر حكمًا مؤقتًا، حيث تهدف إلى دفع المدين إلى الامتثال وتنفيذ التزامه العيني، وليس إلى تعويض الضرر بحد ذاته. يتم تقديرها بناءً على فترة التأخير في التنفيذ، بحيث تتزايد قيمتها مع استمرار امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه( ). تتجلى الجدوى العملية للغرامة التهديدية في كونها عنصرًا إضافيًا يمكن أن يؤثر في مقدار التعويض، حيث إنه في حال كان الحكم بالتعويض النهائي ضد المدين الممتنع عن التنفيذ مسبوقًا بفرض غرامة تهديدية، فإن مقدار التعويض يكون أعلى مقارنةً بالتعويض النهائي الذي لم تسبقه غرامة تهديدية. وعلى الرغم من أن التعويض العقابي يشترك مع الغرامة التهديدية في تأثيره على زيادة مقدار التعويض، إلا أنهما يختلفان في جوهرهما. فالغرامة التهديدية لا تُعتبر تعويضًا بالمعنى الدقيق، إذ إنها لا ترتبط بحجم الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة عدم التنفيذ، بل تهدف إلى الضغط على المدين لإجباره على الوفاء بالتزامه. أما التعويض العقابي، فهو تعويض عن الضرر يأخذ في الحسبان جسامة السلوك الخطر الذي ارتكبه محدث الضرر، مما يمنحه طبيعة تعويضية وزجرية في آنٍ واحد. يتمثل الغرض الأساسي من الغرامة التهديدية في إجبار المدين على تنفيذ التزامه، ولا تُفرض إلا بناءً على طلب الدائن، بينما يُفرض التعويض العقابي تلقائيًا دون الحاجة إلى طلب من المتضرر. كما أن المحكمة قد تمتنع عن الحكم بالغرامة التهديدية إذا بادر المدين إلى تنفيذ التزامه، وهو ما يختلف عن التعويض العقابي الذي يُفرض على محدث الضرر بغض النظر عن استجابته اللاحقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الغرامة التهديدية تُحدد بشكل جزافي دون ارتباط مباشر بحجم الضرر الواقع على الدائن، في حين أن التعويض العقابي، رغم تجاوزه

لفكرة التعويض التقليدي، يظل مرتبطًا بالضرر، حيث يتم زيادته بالنظر إلى جسامة السلوك الضار الذي ارتكبه الفاعل.

**ثانياً . تميز التعويض العقابي عن الشـرط الجزائي:** أن الشـرط الجزائي يُعد تقديرًا اتفاقيًا للتعويض عن الضـرر الذي يلحق بالدائن بسـبب إخلال المدين بتنفيذ التزاماته. ويعتبر الشـرط الجزائي، كتعويض اتفاقي، قابلاً لتقدير المحكمة، التي يمكنها تعديل مقدار الشـرط سـواء بالزيادة أو النقصـان بناءً على الضـرر الفعلي الذي وقع. وبما أن الشـرط الجزائي يمثل تعويضًـا عن الضـرر الذي يصـيب الدائن، فإنه، كقاعدة عامة، لا يُسـتحق إلا بعد إعذار المدين( ) اما التعويضّ العقابي هوا تعويض قضـائي يعتمد على تقدير المحكمة وفقًا لجسـامة الخطأ الذي تسـبب في الضـرر، مما يؤثر بشـكل كبير في تحديد مقدار التعويض. في المقابل، يعتمد تقدير التعويض الاتفاقي (الشـرط الجزائي) على الضـرر الفعلي فقط، دون أن يتأثر بجسـامة الخطأ المرتكب. الفارق الجوهري بين التعويض العقابي والشـرط الجزائي يكمن في أن الأول لا يعتمد على اتفاق مسـبق بين الأطراف، بل يُفرض من قبل المحكمة بناءً على جسـامة الفعل، بينما يسـتند الشـرط الجزائي إلى اتفاق مبدئي يتم قبل حدوث الضرر. كما أن معايير فرض التعويض العقابي تختلف عن معايير الشرط الجزائي، حيث تأخذ في الاعتبار خطورة الخطأ والسلوك المستهجن الناجم عن طيش أو تهور.

**ثالثاً . تميز التعويض العقابي عن الغرامة الجزائية:** تختلف الغرامة الجزائية عن التعويض العقابي في أن الغرامة الجزائية تُعد عقوبة تفرض على الجاني بموجب القوانين العقابية، وذلك عندما يمس سـلوكه المجتمع أو الصالح العام. ولا تُفرض الغرامة إلا بناءً على نص قانوني صريح، حيث تظل القاعدة الأساسية هي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". كما أن الأفعال التي تستوجب الغرامة تكون محددة مسبقًا، وتُدرج الغرامات في موازنة الدولة( ). أما التعويضّ العقابي، فيُفرض نتيجة أي سـلوك يؤدي إلى ضـرر، ويشـمل الأضـرار الناجمة عن الأفعال الخاطئة التي تلزم محدث الضـرر بتعويض المتضـرر، دون أن تكون هذه الأفعال محددة كما في القوانين العقابية. بالإضـافة إلى ذلك، فإن التعويض العقابي يتعلق بحق الفرد مباشـرة ولا يمس الصـالح العام، حيث يتقاضـى الفرد التعويض بشـكل مباشـر، على عكس الغرامة الجزائية التي تذهب إلى خزينة الدولة( ).

**المطلب الثاني: ضـوابط التعويض العقابي وموقف القوانين المدنية:** على الرغم من أن التعويض العقابي يُعتبر عنصرًا شائعًا في بعض الأنظمة القانونية، مثل النظام الأنجلو سكسوني، إلا أن القوانين المدنية، بما في ذلك القانون العراقي، تركز بشـكل أسـاسـي على التعويض الجابر للضـرر دون التوسـع في الجانب العقابي ضـمن نطاق المسـؤولية المدنية. ومع ذلك، بدأت بعض التشـريعات الحديثة في تبني اسـتثناءات محدودة تتيح تطبيق التعويض العقابي في حالات معينة، لا سـيما عند ارتكاب أفعال تنطوي على خطأ جسيم أو سلوك تعسفي. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول ضوابط التعويض العقابي، بينما يركز الثاني على موقف القوانين المدنية منه.

**الفرع الأول: ضـوابط التعويض العقابي:** الحكم بالتعويض العقابي، يجب توافر ضـوابط خاصـة تميز هذا النوع من التعويض عن التعويض التقليدي أو الإصـلاحي. تركز هذه الضـوابط على سـلوك محدث الضـرر ودرجة جسامته.

**اولاً: خصـوصـية السـلوك الضـار الموجب للتعويض العقابي:** من المعروف أن التعويض التقليدي يرتبط وجودًا وعدما بشدة وضعف الضرر المتحقق، بمعنى أن مقدار التعويض يعتمد على حجم الضرر وليس على جسامة الفعل، خلافًا للمسـؤولية الجزائية التي ترتبط بشـدة خطورة الفعل. وبالتالي، فإن التعويض الإصـلاحي بمفهومه التقليدي لا يتأثر بمدى التهور أو السـلوك المشـين لمحدث الضـرر، في حين أن التعويض العقابي يضيف تعويضًا إضافيًا إلى التعويض الإصلاحي عندما ينجم الضرر عن سلوك يتسم بالتهور والرعونة ويُعتبر مستهجنًا ومشينًا[ ]. بالتالي، يجْب أن يتسم السلوك الذي يوجب التعويض العقابي بالجسامة والتهور، وأن يكون قريبًا من التعمد في إحداث الضرر مع إدراك لآثاره. ورغم الخصوصية المطلوبة للتعويض العقابي، يجب أن يكون هناك بداية خطأ في السـلوك يتجسـد في العمل غير المشـروع أو الإخلال بالثقة المشـروعة أو الإخلال بالالتزام أو الغش تجاه الآخرين. ويُعتبر التعريف الصـحيح للخطأ هو الانحراف عن السـلوك الذي يتوقع من الشخص اليقظ في نفس الظروف التي يمر بها المسؤول. وبالتالي، يُعد الخطأ بعدم إلحاق الضرر بالغير التزامًا دائمًا ببذل العناية[ ]. لكن الخطأ، كما تم تعريفه سـابقًا، لا يكفي وحده للحكم بالتعويض العقابي. بل يجب أن يتسـم الخطأ بالجسـامة، وهو ما يشـمل الخطأ الناتج عن طيش أو غش أو قصـد أو سـلوك مشـين مسـتهجن. تتمثل الجسـامة في سـلوك ناتج عن الإهمال الشـديد في العناية بشـؤون الآخرين، إلى درجة أن أقل الناس حرصًا أو ذكاءً لا يمكنه أن يغفل عن هذه الأمور في شـؤونه الخاصة. وهذا السـلوك لا يتماشـى مع حسـن النية، بل ينبع من سـوء النية[ ]. السـؤال الذي يطرح نفسه في هذا السـياق هو: ما هو المعيار الذي يحدد جسـامة الضـرر الموجب للتعويض العقابي، باعتباره سـلوكًا يعكس سـوء نية من محدث الضـرر وتعمده إحداثه من خلال سلوك مشين؟ معيار تحديد جسامة الخطأ يعتمد على استبعاد المعيار الشخصي أو الذاتي، الذي يحدد جسـامة الخطأ بناءً على شـخصـية الفاعل. بدلاً من ذلك، يُنظر إلى محدث الضـرر بشـكل موضـوعي. فإذا كان شـخصًا عاديًا، يُحاسـب على أسـاس المعايير التي تُطبق على الشـخص العادي، بينما إذا كان يتمتع بمسـتوى أعلى من الوعي والحرص، يتم تشـديد المسـاءلة معه، بحيث يُحاسـب على سـلوك لا يُحاسـب عليه الآخرون الذين أقل منه في مسـتوى الحذر. أما إذا كان الشـخص بليدًا أو مهملاً، فلا يُحاسـب إلا إذا كان الانحراف عن السـلوك بالغ الجسـامة. لكن هذا المعيار قد يكون صـعب التطبيق، حيث يصـعب دائمًا التحقق من مدى يقظة الشخص وفطنته وحذره وذكائه. بالإضافة إلى ذلك، لا يعد هذا المعيار عادلاً للمتضرر، لأن تقديره يختلف من شخص لآخر. في حين أن المتضرر يهمه بشكل أساسي الحصول على التعويض، بغض النظر عن مدى حرص أو إهمال محدث الضـرر. لذلك، يُعتبر المعيار الموضـوعي هو الأكثر ملاءمة، حيث يعتمد على قياس سـلوك محدث الضـرر مقارنة بسـلوك الشـخص العادي، الذي لا يكون شـديد الحرص ولا مهملًا. فإذا ظل سـلوك محدث الضرر ضـمن الحدود المألوفة، لا يُعتبر مخطئًا. أما إذا انحرف عن هذا السـلوك بشـكل جسيم وواضح، فيُعتبر متعديًا وتثبت مسؤوليته. بمعنى أن تطبيق المعيار الموضوعي يتطلب وضع محدث

الضرر ضمن الفئة التي ينتمي إليها، ومقارنة سلوكه بسلوك الشخص العادي المألوف، مع استبعاد الظروف الشخصية والداخلية، والتركيز على الظروف الخارجية. فإذا انحرف سلوك محدث الضرر عن سلوك الشخص العادي بشكل جسيم، يُعتبر مرتكبًا خطأ جسيمًا، حتى وإن لم يصدر هذا السلوك من أشد الأشخاص إهمالًا[ ]. ومن ثم، فإن التعويض العقابي لا يُطبق إلا عندما يتوافر السلوك الذي يتسم بالجسامة أو سوء النية، ويقترب من العمد. فإذا كان سلوك محدث الضرر يتسم بحسن النية، ويفتقر إلى التهور أو الطيش، ولا يحمل دافعًا للتعدي على الآخرين، أي أنه لا يتسم بالتهور أو الرعونة، فإن السلوك يفقد خصوصيته، وبالتالي يُمنع تطبيق التعويض العقابي. وتجدر الإشارة تشريعياً إلى أن القانون المدني العراقي نص في المادة (٢٠٧) على أنه: (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)[ ]. يتضح من هذا النص أن القانون وضع أساسًا لتقدير التعويض عن العمل غير المشروع، إلا أنه لم يشر إلى مراعاة جسامة الخطأ بشكل مباشر. ومع ذلك، تشير الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من نفس القانون إلى ذلك في سياق توزيع المسؤولية بين المسؤولين المتعددين المتضامنين، حيث يتاح لبعضهم الرجوع على البعض الآخر. وهذا يشير إلى أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار جسامة خطأ محدث الضرر عند تقدير التعويض[ ] إلا أنه لا يُعتبر تعويضًا عقابيًا بشكل صريح، بل هو مجرد إمكانية لزيادة مقدار التعويض وفقًا للقواعد العامة. أما في التشريعات الأخرى التي تعتمد التعويض العقابي، فيجب أن يتسم الفعل الموجب للتعويض بقصد الإيذاء، ويكون ناتجًا عن عمد وتهور ولامبالاة بحقوق الغير ومصالحهم، أي أنه يتمثل في سلوك متهور وأفعال جسيمة[ ]. أما في فرنسا، وبموجب المادة (١٣٧١) من مشروع كاتالا، يجب الحكم بالتعويض العقابي إذا كان السلوك عمديًا وواضحًا ويعكس نية الإضرار. وعليه، فإن الإهمال البسيط لا يرقى إلى مستوى فرض التعويض العقابي[ ]. وبناءً على ذلك ، يتبين أن التعويض العقابي يتطلب سلوكًا خاصًا من محدث الضرر، بحيث يكون هذا السلوك جسيماً، ويعتبر كذلك إذا كان عمديًا أو ناتجًا عن طيش وتهور ورعونة، مما يجعله سلوكًا مستهجنًا يعكس سوء نية وخطورة واضحة وانحرافًا فاضحًا. في هذه الحالة، يهدف التعويض العقابي إلى أن يكون رادعًا عبر زيادة قيمة التعويض. وهذه الخصوصية في السلوك لا تستدعي بالضرورة فرض التعويض الإصلاحي، الذي يُمنح بغض النظر عن جسامة أو رعونة السلوك، كقاعدة عامة.

**ثانياً : وجود نص قانوني صريح يقر التعويض العقابي:** تثير الفقرة تساؤلاً حول ما إذا كان يجب على المشرع تضمين نص قانوني صريح يتعلق بالتعويض العقابي، أم أن القواعد العامة قد تكون كافية لتطبيقه بالرغم من غياب النص القانوني الصريح؟ وما مدى إمكانية الاعتماد على هذه القواعد في هذا السياق؟ من المؤكد أن التعويض العقابي يؤدي إلى فرض تعويض إضافي نتيجة الخطأ الجسيم أو السلوك العدواني المشين أو التهور والطيش في التصرفات، بحيث يكون السلوك أقرب إلى العمد. وبالتالي، يجب الرجوع إلى النصوص التشريعية التي تنظم التعويض لتحديد مدى استيعابها لفكرة التعويض العقابي من عدمه وتقييمها. في هذا السياق، نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على ان ( ١ . تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير

المشـروع ) وطبقا للمواد (١٧٠/٢٢١/٢٢٢) من القانون المدني المصـري (يعين القاضـي التعويض عن الضـرر الذي لحق المضـرور، ويشـمل التعويض ما لحق المضـرور من خسـارة وما فاته من كسـب بشـرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشـروع مراعياً في ذلك الظروف الملابسـة). يتضـح من النصـوص السـابقة أن التعويض يشـمل جميع أنواع الضـرر بغض النظر عن جسـامة الفعل الضـار في المسـؤولية. سـواء كان الخطأ بسـيطًا أم جسـيمًا، فإن ذلك لا يؤثر في تحديد حجم التعويض. فالمعيار الأسـاسـي في تقدير التعويض هو حجم الضرر ومقداره، مما يعني أن الأصل هو عدم اعتبار جسامة الخطأ عند تحديد مقدار التعويض[٢] التعويض[٣] يُحدد بناءً على مقدار الضـرر دون زيادة أو نقصـان، حيث أن القاعدة العامة في التعويض المدني ترتبط بالضـرر نفسـه ولا تأخذ في الاعتبار جسـامة الخطأ. فوظيفة التعويض هي جبر الضـرر وليس معاقبة المسـؤول عن إحداثه[٤].هذا يعني أن جسـامة الخطأ لا تدخل ضـمن معايير تقدير التعويض، حيث أن التعويض في جوهره لا يُعتبر عقوبة خاصـة بل هو وسـيلة لجبر الضـرر. ورغم ما تم ذكره، فإن المحكمة في الواقع تميل إلى زيادة أو تقليص مقدار التعويض بناءً على جسـامة فعل المسـؤول[٥] يتم تحديد التعويض من قبل القاضـي، حيث يمكن أن تؤثر جسـامة الخطأ في زيادة المبلغ، نظرًا لأن تقدير التعويض يعد من الأمور الواقعية التي يقررها القضـاء. وهذا ما تؤكده بعض القرارات القضـائية الصـادرة عن محكمة التمييز العراقية التي أشـارت إلى تأثير جسـامة الخطأ، ومن بين تلك القرارات (لشـركة التأمين حق الرجوع على سـائق السـيارة ومالكها بما دفعته من تعويض مادي او ادبي الى المتضرر، اذا كان سائق السيارة قد استدار من مكان غير معد لذلك وتسبب في الحادث لان فعل هذا يعد خطأً جسـيماً)[٦]. كما أصـدرت المحكمة ذاتها (اذا كان رب العمل لم يتخذ الحيطة الكافية لضمان سلامة العمال طبقاً للتعليمات وترك المواد في ساحة العمل مما جعل تعرضها لحريق سهلاً فان يسـأل عن الضـرر الذي يصـيب العمال نتيجة الحريق يسـبب هذا الاهمال الذي يعد خطأً جسـيماً)[٧]. كما قضـت محكمة النقض المصـرية (تبين من اسـباب الطعن بالنقض ان الحكم المطعون فيه قضـى للطاعنين بتعويض الضـرر عن مقتل مورثهم ولم يراع في تقديره جسـامة الخطأ باعتباره من الظروف الملابسـة المنصـوص عليها في المادة (١٧٠ من القانون المدني) وردت محكمة النقض ان هذا السـبب غير مقبول امامها لان مراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه في ذلك)[٨]. يتضح مما سبق أن لجسامة الفعل الضار تأثيرًا على مقدار التعويض، إلا أن ذلك لا يتساوى مع التعويض العقابي من حيث المفهوم والأثر. فزيادة مقدار التعويض نتيجة لجسـامة الخطأ لا تُعد عقابًا أو تعويضًا إضافيًا، بل تظل ضمن إطار التعويض الإصلاحي وفقًا للسلطة التقديرية للقاضي. وبغض النظر عن ذلك، تقتضـي العدالة أن يكون حجم التعويض قريبًا من حجم الضـرر، حتى وإن لم يتحقق التسـاوي الكامل بينهما. إلا أن التعويض العقابي يعد تعويضًا إضافيًا يُفترض أن يُضاف إلى التعويض الإصلاحي كما تم شرحه في الفقرة الأولى. وهذا يقتضي ضرورة وجود نص تشريعي صريح يتبنى فكرة التعويض العقابي ويحولها من مفهوم إلى تطبيق قانوني في التشـريعات المعنية. وعليه، نقترح في هذا السـياق إضـافة نص إلى المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي يتناول هذا النوع من التعويض (إذا تبين للمحكمة أن الضرر ناتج عن خطأ جسـيم أو غش أو عمد أو سـلوك مسـتهجن أو مشـين أو متهور وفقًا لما يقره عرف المجتمع، فيحق

للمحكمة فرض تعويض إضافي نتيجة لذلك) من الأسباب الموجبة لذلك أن النص المقترح يساهم في الحد من السلوكيات الخطيرة أو الجسيمة، حيث يتعرض محدث الضرر لتعويض إضافي يعادل التعويض العقابي بجانب التعويض الإصلاحي، مما يساهم في إبعاد المجتمع عن أي سلوك مضر أو متهور. الفرع الثاني: موقف القوانين المدنية من التعويض العقابي: من المعروف أن التعويض الإصلاحي يهدف إلى جبر الضرر، أي تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب نتيجة العمل غير المشروع. وبالتالي، فإن الهدف الأساسي للتعويض ليس محاسبة محدث الضرر على سلوكه الخاطئ، بل تركيزه على تعويض الضرر دون النظر إلى سلوك الفاعل، حيث يتم التعامل مع خطورة سلوكه من خلال القوانين العقابية. إلا أن التعويض العقابي يختلف عن الهدف التقليدي للتعويض في جبر الضرر، حيث يتجاوز ذلك ليفرض تعويضًا إضافيًا على محدث الضرر إذا كان سلوكه يتسم بسوء النية والطيش والعدوانية. وبالتالي، يُعتبر التعويض العقابي مكملًا للتعويض الإصلاحي، ويهدف إلى ردع محدث الضرر ومعاقبته على سلوكه المستهجن والخطير. يشترط للحكم بالتعويض العقابي أن تتحقق أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. ومع ذلك، يجب أن يكون الخطأ الذي يؤدي إلى التعويض العقابي ذا جسامة واضحة. ويُصنف الفقه هذا النوع من الأخطاء بناءً على معايير معينة( ) يُصنف الخطأ إلى ثلاثة أنواع في ما يُعرف بـ "تدرج الخطأ": الخطأ الجسيم: وهو الخطأ الذي يتسم بإهمال شديد، ويقترب من العمد أو الغش وسوء النية، ولا يرتكبه إلا الأشخاص الأكثر إهمالًا. الخطأ اليسير: وهو الخطأ الذي يمكن أن يرتكبه الشخص المألوف الذي يتمتع بصفات متوسطة، ولا يكون شديد الحرص أو مفرط الإهمال. الخطأ التافه: وهو الخطأ الذي لا يرتكبه إلا الشخص الذي يمتاز بالحرص واليقظة. يتم تطبيق هذا التدرج في تصنيف الخطأ في القانون المدني العراقي، كما في حالة تجاوز مقدار الضرر قيمة التعويض الاتفاقي. ففي هذه الحالة، يحق للدائن المطالبة بتعويض أكبر من المبلغ المتفق عليه إذا ثبت أن المدين ارتكب غشًا أو خطأ جسيمًا( ) يمكن الاتفاق على الإعفاء التام من المسؤولية التعاقدية، إلا أنه لا يجوز الإعفاء من المسؤولية في حالات الخطأ الجسيم أو الغش الصادر عن المدين( ) كما يحق للدائن المطالبة بتعويض إضافي إذا ثبت أن الضرر يتجاوز مقدار الفائدة القانونية نتيجة لغش المدين أو خطائه الجسيم( ). يتضح مما سبق أن خطورة الفعل تُعد المعيار الأساسي في تقدير التعويض العقابي لمحدث الضرر. وهذا يعني أن مقدار التعويض العقابي يجب أن يتناسب مع جسامة الفعل وخطورته، فكلما ازداد الفعل خطورة، ارتفع مقدار التعويض العقابي. وعلى العكس، إذا كان سلوك محدث الضرر أقل خطورة، فإن التعويض العقابي يكون أقل، نظرًا لأن الهدف الرئيسي منه هو ردع السلوك الضار والخطير. يثار التساؤل في هذا السياق حول موقف التشريعات من التعويض العقابي. فمن المؤكد أن تطبيق التعويض العقابي يستلزم وجود نص قانوني صريح، نظرًا لأنه يُفرض بناءً على جسامة الخطأ وخطورته، مما يؤدي إلى زيادة مقدار التعويض. ولذلك، يُعد التعويض العقابي شكلًا خاصًا من التعويض، حيث يعتمد في تقديره على مدى جسامة الخطأ وخطورته. وانطلاقًا من ذلك، نجد بعض التطبيقات التشريعية للتعويض العقابي. فعلى سبيل المثال، في بريطانيا، التي تعتمد على نظام السوابق القضائية، تم تطبيق التعويض العقابي في حالات محددة. في بريطانيا، يقتصر نطاق التعويض العقابي على حالات محددة، مثل انتهاك حقوق الملكية

٣

الفكرية، والتعدي على الخصوصية، بالإضافة إلى الأفعال التي تنطوي على التشهير والقذف[٣] يُفرض التعويض العقابي أيضًا في حالات ارتكاب أفعال تعسفية تنطوي على سلوك غير قانوني من قبل رجال الشرطة أو الموظفين الحكوميين. بالإضافة إلى ذلك، يُطبق التعويض العقابي في الحالات التي يكون فيها سلوك المدين مشينًا، كقيامه بتصرفات تهدف إلى الحصول على تعويض أكبر من المستحق له، مما يعكس سلوكًا غير مشروع، مثل استغلال موقعه المتساوي مع الدائن والعمل على تفاقم الضرر الذي لحق بالأخير[٤] نرى أن نطاق التعويض العقابي في بريطانيا واسع، نظرًا لاعتماد النظام القضائي على السوابق القضائية في إصدار الأحكام. ففي بريطانيا، يُحكم بالتعويض العقابي عندما يكون سلوك محدث الضرر متسمًا بالإيذاء العمدي أو الاستهتار أو التهور. كما أن المحاكم البريطانية تلجأ إلى التعويض العقابي عند استخدام عبارات تعكس جسامة الفعل وخطورته، مثل "الشائن" أو "الجسيم" أو "المستهجن"، مما يدل على وجود نية متهورة في إحداث الضرر.[٥] تتبنى كندا[٦] أيضًا مفهوم التعويض العقابي : تعتمد كندا مفهوم التعويض العقابي في التعامل مع السلوكيات العدوانية والمستهجنة وغير المألوفة، حيث تم تبنيه بصياغة واسعة. وتنص المادة (٢٤) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات على إمكانية فرض التعويض العقابي في حالات انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، مثل الحق في الحياة، وسلامة الجسد، والحرية الشخصية، والخصوصية. ويُلاحظ أن تطبيق التعويض العقابي في مدينة كيبك الكندية يقتصر على الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، مما يعني أنه ليس مبدأ عامًا، بل يقتصر على الأخطاء التي تمس الحقوق والحريات الإنسانية فقط[٧]. يما يتعلق[٨] بالتشريع الفرنسي : لا يُعتبر التعويض العقابي قاعدة عامة أو مبدأ معتمدًا، كما أنه لا يعتمد على جسامة الخطأ أو طبيعة الأفعال غير المشروعة. بل يتم تحديده بناءً على مقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، دون النظر إلى مدى خطورة الفعل المرتكب[٩] ويتبنى جانب[١٠] من الفقه الفرنسي موقفًا معارضًا[١١] بشكل أساسي إدراج التعويض العقابي كجزء من التنظيم القانوني المعتمد، معتبرين أنه يخلط بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية. ففي الحالات التي يتسم فيها السلوك بالخطورة ويهدد المجتمع وسلامته، يجب أن يخضع هذا السلوك حصريًا للقوانين الجزائية. إضافة إلى ذلك، فإن تطبيق التعويض العقابي يؤدي إلى زيادة مبلغ التعويض، في وقت لا توجد فيه قواعد قانونية واضحة تحدد كيفية حسابه، مما قد يفتح المجال لتقدير القضاة بشكل مرن دون ضوابط موضوعية محددة. من المهم أن نذكر أن مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي، المعروف بمشروع "كاتالا"، قد تضمن نصًا صريحًا حول التعويض العقابي. من بين النقاط التي تناولها المشروع، أن الحكم بالتعويض العقابي يتطلب أن يكون سلوك محدث الضرر متسمًا بالخطأ العمدي بشكل واضح، أي أن إرادة الشخص كانت موجهة بشكل ظاهر لإحداث الضرر. ويترتب على المحكمة، وفقًا لسلطتها التقديرية، فحص مبررات الخطأ للتأكد من طابعه العمدي، مما يعني أن الخطأ التافه لا يبرر الحكم بالتعويض العقابي. كما يشترط المشروع أن يكون سلوك محدث الضرر جسيمًا، لكن يجدر بالذكر أن الجسامة ليست شرطًا لقيام المسؤولية عن الفعل الضار، بل هي شرط للحكم بالتعويض العقابي. فعادةً ما يُفرض التعويض على محدث الضرر بغض النظر عن جسامة خطأه، إلا أن التعويض العقابي يتطلب أن يكون الخطأ عمديًا ويعكس انتهاكًا غير مبرر لحق قانوني يعود إلى الشخص المتضرر، ويكون ناتجًا

عن قصد ووعي كامل[ ]. لم يتضمّن القانون المدنّي العراقي، ولا القوانين المدنية العربية الأخرى، أي نص يشير إلى تطبيق أو تنظيم التعويض العقابي بشكل تشريعي. قبل النظر في إمكانية تبني التعويض العقابي في التشريع العراقي، من الضروري تقييم هذا المفهوم من الناحية القانونية لتحديد مدى جدواه وفائدته. الحكم بالتعويض العقابي يتطلب توافر أركان المسؤولية، التي تشمل الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية. يجب أن يتسم الخطأ بسلوك شائن أو جسيم ناتج عن طيش وتهور، وفي الوقت نفسه يجب أن يترتب عليه ضرر يصيب المتضرر، حيث لا مسؤولية دون ضرر. المسؤولية المدنية بشكل عام ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالضرر من حيث وجوده وشدته، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر. الأركان المطلوبة في المسؤولية المدنية تتشابه مع تلك المطلوبة للتعويض العقابي، لكن الفرق يكمن في أن الخطأ يجب أن يكون ذا جسامة واضحة. نرى أن التعويض العقابي، من حيث مفهومه وأثره، يتداخل مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية، خاصة مبدأ التعويض الكامل والتناسب بين التعويض والضرر. بغض النظر عن جسامة الخطأ، يترتب على التعويض العقابي فرض تعويض إضافي يستفيد منه المتضرر. نعتقد أن تعويض المضرور مرتين قد يؤدي إلى إثراء غير مبرر، مما يتناقض مع مبدأ العدالة. يمكن اعتبار السلوك المستهجن والجسيم لمحدث الضرر أحد الظروف الملابسة التي تؤثر في تقدير التعويض، وذلك وفقًا للسلطة التقديرية للقضاء. بناءً على ذلك، لا نجد ضرورة لإقرار تشريع منفصل بشأن "التعويض العقابي"، بل يكفي أن يُؤخذ الخطأ الجسيم بعين الاعتبار كعامل مؤثر عند تحديد مقدار التعويض ضمن النظام القانوني الحالي. بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت جسامة الخطأ تشكل تهديدًا كبيرًا للمجتمع، فإن القوانين الجنائية هي المسؤولة عن تنظيم هذا النوع من السلوك وفرض العقوبات المناسبة. ومن هنا، لا يوجد مبرر لخلط مفاهيم المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية، حيث تركز المسؤولية الجنائية على معاقبة الفعل وخطورته، بينما تهدف المسؤولية المدنية إلى تعويض الضرر الناتج عن الفعل. وفي نفس السياق، أصدرت هيئة محلفين فدرالية في الولايات المتحدة[ ]أصدرت هيئة محلفين فُدرالية في الولايات المتحدة حكمًا يلزم شركة " CACI Premier Technology"، التي كانت متعاقدة مع وزارة الدفاع الأميركية، بدفع ٤٢ مليون دولار لثلاثة عراقيين تعرضوا للتعذيب في سجن أبو غريب خلال عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، وفقًا لمركز الحقوق الدستورية. تم هذا الحكم بعد محاكمة مدنية استمرت على مدار عامين، حيث بدأت أولى جلسات المحاكمة في أبريل، تلتها الثانية في أكتوبر، بعد ١٦ عامًا من رفع الدعوى في عام ٢٠٠٨. وقد قضت المحكمة بمنح كل من سهيل الشمري، أسعد الزوبعي، وصلاح العجيلي تعويضًا قدره ٣ ملايين دولار لكل منهم كتعويضات مباشرة، بالإضافة إلى ١١ مليون دولار لكل منهم كتعويضات عقابية، وفقًا لما نشرته صحيفة "ذا هيل" الأميركية. في الفقه الإسلامي، لا يُعتبر الخطأ شرطًا أساسيًا في جميع الأفعال التي تسبب الضرر. فمحدث الضرر يكون مسؤولًا عن فعلته، سواء كان عاقلًا أو غير عاقل، متعمدًا أو غير متعمد. يُعتبر محدث الضرر، سواء كان متعمدًا أو غير متعمد، مسؤولًا عن فعله. على سبيل المثال، إذا تعثر شخص وسقط وتسبب في إتلاف ممتلكات الآخرين، فإنه يظل مسؤولًا عن ذلك الضرر في جميع الحالات. يميز الفقه الإسلامي، بين المباشر والمتسبب في وقوع الضرر. القاعدة الأساسية هي أنه عندما يتواجد كل من المباشر والمتسبب في نفس

الواقعة، يتحمل المباشر مسؤولية الضمان. على سبيل المثال، إذا قام شخص بحفر حفرة في الطريق، ثم ألقى شخص آخر مالًا في الحفرة مما تسبب في إتلافه، فإن الشخص الذي ألقى المال هو الضامن لأنه مباشر للفعل. أما الشخص الذي حفر الحفرة، فيُعتبر متسببًا ولا يتحمل الضمان إلا إذا كان فعله ناتجًا عن تعمد أو تعدي. وبذلك، يُعتبر المباشر ضامنًا حتى وإن لم يكن متعمدًا أو متعديًا، بينما لا يتحمل المتسبب الضمان إلا إذا كان فعله ناشئًا عن تعمد أو تعدي. عند اجتماع المباشر والمتسبب في وقوع الضرر، يُنسب الحكم إلى المعتدي بينهما. وإذا ارتكب كلاهما تعديًا، يُؤخذ بالحكم الأقوى والأشد. ويقر الفقه الإسلامي بمبدأ المسؤولية المادية واتباع قاعدة "الغرم بالغنم"، حيث لا يعد الخطأ شرطًا أساسيًا في التصرفات الفعلية، إذ يتحمل مرتكب الفعل الضار مسؤولية الضرر سواء كان متعمدًا أو متعديًا. وبخلاف ذلك، يفرض القانون المدني العراقي ضرورة وجود التعمد أو التعدي لضمان الفعل، مما يميز موقفه عن الفقه الإسلامي الذي يعامل المباشر باعتباره ضامنًا لفعلته سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة.( ) بناءً على ذلك، في الفقه الإسلامي، المسؤولية تتحدد بشكل أساسي بناءً على وقوع الضرر، بغض النظر عن طبيعة الخطأ سواء كان عمدًا أو تعديًا. إذ يُعتبر محدث الضرر ضامنًا له إذا كان فعله مباشرًا أو متسببًا، مما يعكس تركيز الفقه الإسلامي على مبدأ تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر دون النظر إلى نية الفاعل أو مدى جسامة خطأه.

٤

## الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، نود أن نستعرض عددًا من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

### أولاً: النتائج

١.نظرًا لكون التعويض العقابي نظامًا استثنائيًا يتعارض مع القواعد العامة المعتمدة في القوانين الفرنسية والعراقية، لا سيما مبدأ التعويض الكامل، فإنه لا يجوز إقراره إلا بموجب نص قانوني صريح ومحدد.

٢. التعويض العقابي لا يحل محل التعويض الإصلاحي، بل يكمله ويعد إضافة إليه ويتبعه.

٣.يتميز التعويض العقابي بطبيعته المزدوجة، إذ يجمع بين خصائص العقوبة والتعويض، ويرتكز أساسًا على معاقبة الفاعلين عند ارتكابهم أفعالًا شائنة وجسيمة بشكل متعمد.

٤ .تتفق معظم التشريعات المقارنة على أن تحديد مبلغ التعويض العقابي يعتمد على عدة معايير، منها مدى جسامة سلوك المتسبب في الضرر، والتناسب بين التعويض الإصلاحي والتعويض العقابي، بالإضافة إلى مراعاة العقوبات المماثلة في الحالات المشابهة.

٥ .تستند فكرة التعويض العقابي إلى بعض الأنظمة الموجودة في التشريع الفرنسي، مثل فرض الغرامات، إلا أن تفرُّق هذه النصوص وعدم شمولها يجعل من الصعب تأسيسه كنظام قانوني مستقل ومتسق.

### ثانياً: التوصيات

فيما يتعلق بالتوصيات المقترحة، يمكن تلخيصها كالتالي:

١. من المهم وضع تعريف دقيق لمفهوم التعويض العقابي من خلال صياغة نص قانوني خاص ينظمه، مع تحديد السلوكيات التي تبرر تطبيقه، بهدف معاقبة وردع الأفعال التي تنتهك الحقوق الخاصة.
٢. يُقترح وضع معايير واضحة لتحديد مقدار التعويض العقابي، ووضع حدود مناسبة للمبالغ المقررة، كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب إلزام القضاة بتحديد عناصر التعويض العقابي بشكل دقيق في أحكامهم.
٣. نقترح إضافة بند جديد إلى المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي ينص على أنه في حال ثبت للمحكمة حدوث خطأ جسيم أو غش أو عمد أو سلوك مشين أو مخالف للأعراف الاجتماعية من المدعى عليه، يحق للمحكمة فرض تعويض إضافي بناءً على ذلك.

من الضروري تطوير إطار قانوني متكامل لتنظيم التعويض العقابي بما يضمن توافقه مع الدستور ويقلل الجدل حول تطبيقه في مختلف الدول، مع وضع معايير واضحة لإثبات مطالب التعويض العقابي وفقًا لقواعد شفافة ودقيقة..

المصادر:

**أولاً: المصادر العربية والقانونية**

١. ابن نجيم السيوطي – الاشباه والنظائر - القاهرة - بلا سنة طبع.
٢. احمد حشمت ابو ستيت، مصادر الالتزام، دار الفكر العربي، ١٩٩٣.
٣. أنور سلطان – مصادر الالتزام.
٤. توفيق حسن فرج - النظرية العامة للالتزام - ص١١٩ ،
٥. حسام الدين محمود - التعويض العقابي في القانون الأمريكي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣.
٦. حسن عكوش – المسؤولية المدنية - القاهرة - ١٩٧٥.
٧. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، عمان - دار وائل للنشر، ٢٠٠٦.
٨. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، الضرر.
٩. زين الدين ابن نور الدين العاملي - الروضة البهية في شرح اللمعة - ج١ – مصر.
١٠. سليمان مرقس - الوافي في شرح القانون المدني - الالتزامات .
١١. سمير عبد السيد تناغو- نظرية الالتزام.
١٢. صبحي محمد هاني - النظرية العامة للموجبات والعقود - ج١ – بيروت، ١٩٨٨.
١٣. عاطف النقيب – النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي - بيروت، ١٩٨٣.
١٤. عبد الحي حجازي، مصادر الالتزام : القاهرة ، ١٩٨٠.
١٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج١.
١٦. عبد المجيد الحكيم - أحكام الالتزام - ج٢ – القاهرة، ٢٠٠٢.

١٧. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
١٨. فخر الدين الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج٦ – ١٣١ ه.
١٩. محمد حسن العاملي - الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية - ج٨.
٢٠. محمد حسين منصور - أحكام الالتزام - بيروت - ٢٠٠٠ .
٢١. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج٢، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٢. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الاشياء، القاهرة، ١٩٥٧.
٢٣. مصطفى عدوي – الضرر الناشئ عن الإخلال العقدي في القانون الانجليزي - دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٨ .
٢٤. نبيل ابراهيم السعد، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٨٥.

**ثانياً: المجلات والبحوث**

١. د. احمد الدقاق – التعويض العقابي في القانون الأمريكي ومدى تطبيقه في القانون المصري - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة الإسكندرية - العدد الثاني - المجلة الرابعة - ٢٠١٧ - ص٣٥٩.
٢. حسيبة معاصير، التعويض الاصلاحي والتعويض العقابي في نطاق المسؤولية المدنية، الجزائر، مجلة الحقيقة، العدد ٤٠، لسنة٢٠١٧، ص٥٢٦.
٣. د. حسام محمود – التعويض العقابي - مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة الإسكندرية - العدد الثاني - المجلد الأول - ٢٠١٦.
٤. عدنان سرحان - التعويض العقابي - محلة ابحاث سلسلة العلوم الانسانية - الاردن - المجلد ١٣/ العدد /٤/ لسنة ١٩٩٧، ص٣٠١.
٥. د. عدنان سرحان - تأملات في أحكام الفعل الضار- دراسة تشريعية وقضائية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي – مجلة الفكر – الجزائر – ٢٠١١ – العدد السابع- ض٢.

**ثالثاً: القرارات التمييزية**

١. القرار التمييزي/١٩٦./مدنية/٨٦-١٩٨٧ في ١٩٨٧/٩/٩ مجموعة الاحكام العدلية/ العدد الثالث/ ١٩٨٧.
٢. القرار التمييزي/٧٨٧/مدنية/٨٦-١٩٨٧ في٢/٤/١٩٨٧/مجموعة الاحكام العدلية/ العدد الثالث/ ١٩٨٧.
٣. محكمة النقض المصرية/ الحكم الصادر في ٣/نيسان/١٩٦٤/مجموعة احكام النقض المصرية المرتبة/ لسنة (١) في ٩٩.

**رابعاً: المصادر الاجنبية**

١. Antoinecoutuire, contreacon et recours civil :la quantification des dommages an Quebec et en France senmorie umiversite Level Quebec Canada maltire en droit - paris. 2017.P.17.

٢. benjamin C.Zipursky, Theory of punitive Damages. Texas Law Review. 2005. p. 105.
٣. Catherine m. sharkey, puntire Damages as Societal Damages The The Yale Law Joumal. 2003.p. 113
٤. Dan Markel, Retr-butive Damages. A Theory of punitive Damages es intermedfiate Sanction, comell haw periew, what 2009-P239
٥. Jean Louis Baudouin Les dommages. et intiets punitifs un exemple demprunt reussi .la common law, mel pih melinvand Litec, paris 2006-P.39
٦. Jouffret-Spinosi, Les dommages-interets puntitfs dous les systemes de droit etrangers Les petites Affiches 2002-P.8
٧. Klass, Pumitive damages and valunig harm, wissote Minnesota Law Review 92.83 usa 2007.p.go
٨. Martine Behan Touchais, L'amende civile est-elle un Substiut satisfaisant a l'absence de dommages-interes punitifs Les Petites Affiches Lextenso, France. 2002-P-44
٩. Pierre Gabriel jobin, Les dommages spunitifsen drait que becosin dans Jeancelais-Auloy dir Etudes de droit de la consommation, Dalloz. paris 2004-P.537
١٠. Richard Frankel, The disappearing op T-out night in punitive damages class actions, .wisconsin Law Review, 2012.563
١١. Saisiri siriviykus, The Imposition of punitive Damages. A comparative Analysis .unckers ity of limois at Urbana-Champaign, 2012-P-2.0
١٢. stophanice De Luca quelle place en droit francais pour les dommages et interets a titre punitif Analyes des perspectives et problemes a travers une etude des droits anglais et Americam memeine universite de paris - 2012.p.25
١٣. Vladimir Rostan Dance Zure Domneges-interets puniti fs. le chant des sirenes ba tribume de lessurance option Finanice SASu, Paris 2015 - P.50

**خامساً: المصادر الالكترونية**

1. https://www.alhurra.com/iraq

الهوامش:

(١) ينظر: د. احمد حشمت أبو شيت – مصادر الالتزام – ص٤٥٩ ، عبد المنعم فرج الصدة – مصادر الالتزام – ص٦٢٤ ، د . محمد كامل مرسي – شرح القانون المدني – ص٢٠٧

(2) Klass, Pumitive damages and valunig harm, wissote Minnesota Law Review 92.83 usa 2007.p.go

(3)_ Richard Frankel, The disappearing op T_out night in punitive damages class actions, wisconsin Law Review, 2012.563.

(4)_ benjamin C.Zipursky, Theory of punitive Damages. Texas Law Review. 2005. p. 105

(٥) - ينظر: د. مصطفى عدوي – الضرر الناشئ عن الإخلال العقدي في القانون الانجليزي - دار النهضة العربية – القاهرة - ٢٠٠٨ - ص١٢.

(٦)- ينظر: د. حسام الدين محمود - التعويض العقابي في القانون الأمريكي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣ - ص٦٨٥ ، د. احمد الدقاق – التعويض العقابي في القانون الأمريكي ومدى تطبيقه في القانون المصري - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة الإسكندرية - العدد الثاني - المجلة الرابعة - ٢٠١٧ - ص٣٥٩

(7) _ Catherine m. sharkey, puntire Damages as Societal Damages The The Yale Law Joumal. 2003.p. 113

(8) Dan Markel, Retr_butive Damages. A Theory of punitive Damages es intermedfiate Sanction, comell haw periew, what 2009-P239.

(٩)- د. أنور سلطان – مصادر الالتزام - ص٣٨٠ ، د. حسن عكوش – المسؤولية المدنية - القاهرة - ١٩٧٥ - ص١٨٧ ، د . عاطف النقيب – النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي - بيروت – ١٩٨٣ - ص٤١٠

(1 ) Antoinecoutoure, c0ntreacon et recours civil:la quantification des dommages an Quebec et en France senmorie umiversite Level Quebec Canada maltire en droit _paris. 2017.P.17.

(١١)- ينظر: د. عبد المجيد الحكيم - أحكام الالتزام - ج٢ – القاهرة – ٢٠٠٢ - ص١٥ ، د. محمد حسين منصور - أحكام الالتزام - بيروت - ٢٠٠٠ - ص٣٧.

(١٢)- ينظر: د. توفيق حسن فرج - النظرية العامة للالتزام - ص١١٩ ، د. أنور سلطان – مصادر الالتزام - ص٦٠ ومايليها .

(١٣) ينظر: للمزيد من التفصيل: د. سليمان مرقس - الوافي في شرح القانون المدني - الالتزامات - ص٤ ومايليها ، د. سمير عبد السيد تناغو- نظرية الالتزام - ص١٧٥ ، صبحي محمد هاني - النظرية العامة للموجبات والعقود - ج١ – بيروت – ١٩٨٨ - ص١١١

(1 )_ Vladimir Rostan Dance Zure Domneges_interets puniti fs. le chant des sirenes ba tribume de lessurance option Finanice SASu, Paris 2015 - P.50

Martine Behan Touchais, L'amende civile est_elle un Substiut satisfaisant a l'absence de dommages_interes punitifs Les Petites Affiches Lextenso, France. 2002-P-44

(١٤) ينظر و عدنان سرحان - التعويض العقابي - محلة ابحاث سلسلة العلوم الانسانية - الاردن - المجلد ١٣/ العدد ٤/ لسنة ١٩٩٧، ص١٠٣.

(١٥) ينظر في تحديد مفهوم الخطأ التقصيري بوجه عام : د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج١، ص٥٢٦، د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، عمان - دار وائل للنشر، ٢٠٠٦ ، ص٧٩ ومايليها .

(١٧) ينظر د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني، ج١،ص٢٥٥ – د.محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الاشياء، القاهرة، ١٩٥٧، ص١٣ ومايليها.

(١٨) ينظر في معايير تحديد الخطأ الجسيم : د. سلمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ص٢، د. نبيل ابراهيم السعد، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٩٣، ود.عبد الحي حجازي، مصادر الالتزام : القاهرة ، ١٩٨٠، ص٤٢٣.

(١٩) ينظر في القانون المقارن: نصوص المواد (٢٢١مدني مصري)

(٢٠) ينظر د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني ، ص٥٥٣.

(٢١) ينظر، حسيبة معاصير، التعويض الاصلاحي والتعويض العقابي في نطاق المسؤولية المدنية، الجزائر، مجلة الحقيقة، العدد٤٠، لسنة٢٠١٧، ص٥٢٦. عدنان سرحان، التعويض العقابي، مصدر سابق ص١٠٣.

(٢٢) نقلاً عن: عدنان سرحان ، المصدر السابق، ص١٠٥ ومايليها.

(٢٣) ينظر: للتفصيل: د. احمد حشمت ابو ستيت، مصادر الالتزام، دار الفكر العربي، ١٩٩٣، ص٤٥٩. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص٤٩٦. د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج٢، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢١٧.

(٢٤) ينظر :د.حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، الضرر، ص٣٠٠.

(٢٥) ينظر: د. احمد حشمت ابو ستيت، مصدر سابق، ص٤٥٩ . د، عبد الحي حجازي. مصدر سابق ص١٦٨

(٢٦) القرار التمييزي/١٩٦٠/مدنية/٨٦-١٩٨٧ في ١٩٨٧/٩/٩ مجموعة الاحكام العدلية/ العدد الثالث/ ١٩٨٧- ص٨٦.

(٤٧) القرار التمييزي/٧٨٧/مدنية/٨٦-١٩٨٧ في٢/٤/١٩٨٧/مجموعة الاحكام العدلية/ العدد الثالث/ ١٩٨٧- ص٨٩.

(٤٨) محكمة النقض المصرية/ الحكم الصادر في ٣/نيسان/١٩٦٤/مجموعة احكام النقض المصرية المرتبة/ لسنة (١) في ٩٩- ص٦٣١.

(٤٩)- ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط – المجلد الثاني- ص٦٦٢ ومايليها ، د . عبد المجيد الحكيم- مصادر الالتزام - ص٣٥٠ ومايليها

(٥٠)- ينظر، نص المادة ( ١٧٠ ) من القانون المدني العراقي

(٥١)- ينظر: نص المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي

(٥٢)- ينظر: نص المادة (١٧٣) من القانون المدني العراقي

(3) ١- Jouffret-Spinosi, Les dommages-interets puntitfs dous les systemes de droit etrangers Les petites Affiches 2002-P.8

(3) Saisiri siriviykus, The Imposition of punitive Damages. A comparative Analysis unckers ity of limois at Urbana-Champaign, 2012-P-2.0.

(٥٣)- ينظر: د. حسيبة معامير – التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية – مجلة الحقيقة - الجزائر- العدد/٢٠ / سنة ٢١٧ ، د. حسام محمود – التعويض العقابي - مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة الإسكندرية - العدد الثاني - المجلد الأول - ٢٠١٦

(3) Pierre Gabriel jobin, Les dommages spunitifsen drait que becosin dans Jeancelais-Auloy dir Etudes de droit de la consommation, Dalloz. paris 2004-P.537

(3) Jean Louis Baudouin Les dommages. et intiets punitifs un exemple demprunt reussi la common law, mel pih melinvand Litec, paris 2006-P.39.

(3) - stophanice De Luca quelle place en droit francais pour les dommages et interets a titre punitif Analyes des perspectives et problemes a travers une etude des droits anglais et Americam memeine universite de paris - 2012.p.25

(٥٤)- ينظر: د. عدنان سرحان - تأملات في أحكام الفعل الضار- دراسة تشريعية وقضائية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي – مجلة الفكر – الجزائر – ٢٠١١ – العدد السابع- ض٢٠

(4) https://www.alhurra.com/iraq/2024/11/12/16-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7-42 تمت الزيارة بتأريخ ٢٧ /١٢/٢٠٢٤ الساعة الواحدة ظهرا
%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%8F%D8%B0%D8%A8%D9%88%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D8%A8%D9%88-%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D8%A8

(٥٥)- ينظر: للمزيد من التفصيل في موقف الفقه الإسلامي عن الخطأ: زين الدين ابن نور الدين العاملي - الروضة البهية في شرح اللمعة - ج١ – مصر - ص٢٣٢ ، محمد حسن العاملي - الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية - ج٨ - ص٢٤ ، ابن نجيم السيوطي – الاشباه والنظائر - القاهرة - بلا سنة طبع - ص١٦٣ ، فخر الدين الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج٦ – ١٣١ ٥ - ص١٤٣